بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٢١ |
| بتاريخ: | ٢ / ١ / ٢٠١٧ |

ملف رقم : ٣٦٣/١/٥٨

**السيد الدكتور/ وزير الآثار**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٥٠) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣، ومذكرة الإدارة العامة للرعاية الصحية بالمجلس الأعلى للآثار رقم (٢٩١) المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٦ المرافقة به، بشأن طلب الإفادة بالرأى عن الجهة التى يؤدى إليها المجلس الأعلى للآثار قيمة اشتراكات تأمين المرض المخفضة بنسبة (١%) من أجور العاملين لديه، وما إذا كانت الهيئة العامة للتأمين الصحى، أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ صدر قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠ بالتصريح للمجلس الأعلى للآثار بتقديم العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ للعاملين به بالمنطقة المركزية بالقاهرة، نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليه فى تأمين المرض إلى (١%) من أجور العاملين بها، وذلك لمدة عام بدءًا من ٢٠١١/١/١، على أن يتولى فرع الهيئة المختص تحصيل هذه الاشتراكات، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢١ صدر قرار الهيئة رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١١ متضمنًا تعديل المادة (١) من القرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بحيث يكون التصريح للمجلس بتقديم العلاج والرعاية الطبية للعاملين لديه بجميع المحافظات، وتنفيذًا من المجلس الأعلى للآثار للقرار المذكور أخيرًا تم توريد تلك الاشتراكات إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالقاهرة حتى شهر إبريل ٢٠١١، وعلى أثر ذلك ورد إلى المجلس مناقضة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمطالبته بتوريد تلك الاشتراكات إليها إعمالاً لحكم المادة (٨٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، مع توريد الفوائد والغرامات المستحقة عن تلك المبالغ،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات
لقسمي الفتوى والتشريع

وهو ما قامت معه الوحدة الحسابية بالأمانة العامة للمجلس بتوريد تلك المبالغ إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، كما قامت جميع الوحدات الحسابية بالمجلس بالتوريد إلى هذه الهيئة بدءًا من مايو ٢٠١١. ولدى طلب المجلس من الهيئة العامة للتأمين الصحى تجديد العمل بالقرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، رفضت الهيئة وطالبته بسداد جميع مبالغ الاشتراكات المشار إليها عن الفترات السابقة، وذلك على الرغم من تقديم المجلس ما يفيد قيامه بالسداد إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، فطلب المجلس من الهيئة المذكورة أخيرًا رد ما تم توريده إليها من تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى حتى يتسنى تجديد التصريح الممنوح له، وعليه، ورد إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى كتاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى متضمنًا الإفادة بأن الاشتراكات التى قامت الهيئة بتحصيلها من المجلس تم توريدها بصفة منتظمة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وأن المادة (٣) من القرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠ المذكور تخالف حكم المادة (٨٣) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، وبعرض الموضوع على اللجنة العليا للإشراف على مشروع الرعاية الصحية أوصت بإحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، ولذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع أول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية: ... (٣) تأمين المرض. (٤) ...."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد: (أ) بالهيئة المختصة: الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.(ب) بمجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (ج) بالمؤمن عليه

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

العامل الذى تسرى عليه أحكام هذا القانون... (د) بصاحب العمل: كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى: (١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة. (٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص"، وأن المادة (٧) من القانون ذاته تنص على أن: "تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية: (١) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون..."، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين (١)، و(٢) من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية... وتتبع وزير التأمينات"، وأن المادة (٧٢) منه تنص على أن: "يمول تأمين المرض مما يأتى: (١) الاشتراكات الشهرية، وتشمل:(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى: (١) ٣% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ... وذلك للعلاج والرعاية الطبية، ... (٢)... (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى: ... ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا وفقًا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١%) من أجور المؤمن عليهم، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر"، وأن المادة (٨٣) من القانون ذاته تنص على أن:" ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية: (١)... (٢) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية: (أ) ٤% من أجور المؤمن عليهم. (ب)..."، وأن المادة (٨٤) منه تنص على أن: "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة، ..."، وأن المادة (١٢٩) من القانون ذاته تنص على أن: "يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه ... ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون. واستثناء من أحكام الفقرات السابقة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى: ١-...
٢- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قرر سريان أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، وتناول بالتنظيم أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين المرض، وأنشأ صندوقين للتأمينات: أحدهما: خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر: خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل، أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقًا لأحكام هذا القانون، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين المرض الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة بوصفهم أصحاب أعمال بواقع ٣% من أجور العاملين لديهم للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى ١% إذا ما تولى صاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بناء على تصريح يصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحى، وهى الهيئة المنوط بها توفير العلاج والرعاية الطبية وإدارة صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل المنصوص عليه فى المادة (٨٣) من القانون ذاته، والذى من بين موارده الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع ٤% من أجور المؤمن عليهم، وبهذه المكانة فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى الجهة التى تؤدى إليها اشتراكات تأمين المرض من أصحاب الأعمال على اعتبار أنه مورد من موارد الصندوقين التى تتولى إدارتهما، ثم تقوم بدورها بتوريد هذه الاشتراكات إلى صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولما كان ما تقدم، وكانت الهيئة العامة للتأمين الصحى قد صرحت للمجلس الأعلى للآثار بموجب القرار رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١١ بتقديم العلاج والرعاية الطبية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات
للفتوى والتشريع

المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه للعاملين به بجميع المحافظات، لمدة عام بدءًا من ٢٠١١/١/١، نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليه فى تأمين المرض إلى (١%) من أجور العاملين لديه، ولما كانت هذه الاشتراكات موردًا من موارد صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة، والذى تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، ومن ثم تكون هذه الهيئة هى الجهة التى تؤدى إليها هذه الاشتراكات، ومن ثمّ فإن ما تضمنته المادة (٣) من قرار الهيئة العامة للتأمين الصحى رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه من أن تتولى فروع الهيئة العامة للتأمين الصحى المختصة تحصيل الاشتراكات المخفضة المستحقة على المجلس الأعلى للآثار فى تأمين المرض يُعد مخالفًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليها، ويتعين عدم الاعتداد به فى هذا الشأن، على أن تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بتوريد تلك الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، لكونها موردًا من موارد صندوق علاج الأمراض وإصابات العمل الذى تتولى إدارته الهيئة المذكورة أخيرًا.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هى الجهة التى تؤدى إليها اشتراكات تأمين المرض المخفضة المستحقة على المجلس الأعلى للآثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا فى: / /٢٠١٧**

رئيس
المكتب الفنى

**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
اللجنة الثالثة

**المستشار/**
**أحمد على أبو النجا على**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع